بسم الله الرحمن الرحيم
بـأسـم الـشـعـب
المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق
رقـم الأصـــدار : ٨
تـأريـخ الأصـــدار : ٢٠٠٢/٥/١٤

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته الأعتيادية المرقمة (١٥) و المنعقدة بتأريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ و للصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الأتي :

قـانـون رقـم (٨) لسـنـة ٢٠٠٢
التعـديـل الأول لقانـون المطبـوعـات للأقليـم كـوردسـتان ـ العـراق
رقـم (١٠) لسـنـة ١٩٩٣

المادة الأولـى :

أولاً : تعدل المادة السادسة من القانون و تقرأ كالأتي :

١. يعتبر المطبوع الدوري قائم الوجود بعد منح الأجازة و صدور اول عدد منه . واذا أرتأى صاحب الأمتياز الغاء وجوده فعليه اعلام الوزارة بذلك تحريرياً و يكون ملغياً قانوناً اعتباراً من تأريخ تسجيل طلب الألغاء لدى الوزارة .
٢. اذا لم يصدر المطبوع الدوري خلال ثلاثة اشهر اعتباراً من تأريخ منحه الأجازة تعتبر اجازته ملغية و ذلك بعد توجيه انذار اليه بذلك .
٣. يحق للأحزاب السياسية و الجمعيات و المنظمات الجماهيرية و المؤسسات العامة تبديل صاحب الأمتياز أو رئيس تحرير المطبوع الدوري الذي تصدره تلك الجهة و عليها اعلام الوزارة بذلك .
٤. يحق لصاحب الأمتياز تغيير رئيس تحرير المطبوع الدوري عند الضرورة و عليه اعلام الوزارة بذلك .

ئـــــاژانسی رۆژنامەی وەقایعی کـــــوردستان
www.mojkurdistan.com

المادة الثانية :

تعدل المادة التاسعة من القانون و تقرأ كالأتي :

١. يحظر النشر في التحريض على أرتكاب الجرائم و أعمال الأرهاب و ترويج سبلها و توفير ممكناتها و القذف و الطعن و التشهير بالأشخاص و انتهاك حرمة الأديان و المذاهب و الأداب و النظام العام .

٢. يخول وزير الثقافة في الأقليم صلاحية توجيه انذار الى رئيس التحرير أو صاحب الأمتياز أو كليهما في حالة مخالفتهما لأحكام هذا القانون و على رئيس التحرير نشر الانذار في مكان بارز و في أول عدد يصدر بعد تسلمه للانذار .

المادة الثالثة :

تعدل المادة الحادية عشرة من القانون و تقرأ كالأتي :

١. تقام الدعاوي العامة الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون من قبل الأدعاء العام بعد اعلامه من قبل الوزارة ، أما الدعاوى الناشئة عنها فتقام من قبل المتضرر .

٢. لا تسمع الدعاوي الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة من قبل المحاكم بعد مرور ستة اشهر على تأريخ النشر في المطبوع الدوري أو البدء بالتوزيع في المطبوع غير الدوري.

المادة الرابعة :

تضاف فقرة الى المادة الثانية عشرة من القانون و تكون فقرة (٣) وتقرأ كالأتي :

اذا حظر نشاط الحزب السياسي أو أغلق مقره بقرار قضائي فتسري أحكام القرار على جميع المطبوعات التي تصدرها دورية كانت أم غير دورية و تلغى اجازة صدورها .

المادة الخامسة :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السادسة :

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رۆژ نـوري شـاويـس
رئيـس الـمجـلـس الـوطني لكوردسـتان ـ الـعـراق

ئـــەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کـــــوردستان
www.mojkurdistan.com